مراعنا بعد حطه وكان ذلك من باب النسخ قال ما ننسخ بغير عطف لشدة ارتباطه بما قبله اه من
النهر نهي وفي ابي السعود ما نصه وهذا كلام مستانف مسوق لبيان سر النسخ الذي
هو فرد من افراد تنزيل الوحي وابطال مقالة الطاعنين فيه اثر تحقيق حقيقة الوحي ورد كلام
الكارهين له راسا والنسخ في اللغة الازالة والنقل يقال نسخت الريح الاثر ازالته ونسخت
الكتاب اي نقلته ونسخ الاية بيان انتهاء التعبد بقراءتها او بالحكم المستفاد منها او بهما جميعا
وانساؤها اذهابها من القلوب والمعنى ان كل اية نذهب بها على ما تقتضيه الحكمة
والمصلحة من ازالة لفظها او حكمها او كليهما معا الى بدله او الى غير بدل نات بخير منها او نوع اخر
هو خير للعباد بحسب الحال في النفع والثواب من الذاهبة اه وما مفعول لننسخ مقدم على ننسخ
وهو شرطية جازمة له والتقدير اي شيء ننسخ مثل قوله ايا ما تدعوا وقوله من اية للتبعيض
وهي متعلقة بمحذوف لانها صفة لاسم الشرط ويضعف جعلها والمعنى اي شيء ننسخ
من الايات فانه مفرد وقع موقع الجمع وعلى هذا يخرج كل ما جاء من هذا التركيب كقوله
ما يفتح الله للناس من رحمة وما بكم من نعمة فمن الله وهذا المجرور هو المخصص والمبين لاسم
الشرط وذلك ان فيه ابهاما من جهة عمومه اه سمين اما مع لفظها كنسخ عشر
رضعات معلومات بخمس من قوله او لا كنسخ اية العدة المقدرة بالحول وهي نسخ التلاوة
دون الحكم وسيذكره في قوله او ننساها اه شيخنا وفي الخازن ما نصه ثم النسخ الواقع
في القران على ثلاثة وجوه ما رفع حكمه وتلاوته كما روي عن ابي امامة بن سهل ان قوما
قاموا ليلة ليقرأوا سورة فلم يذكروا منها الا بسم الله الرحمن الرحيم فغدوا الى النبي
صلى الله عليه وسلم واخبروه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك السورة رفعت
بتلاوتها وحكمها اخرجه البغوي وقيل ان سورة الاحزاب كانت مثل سورة البقرة فرفع
بعضها تلاوة وحكما الوجه الثاني ما رفع تلاوته وبقي حكمه مثل اية الرجم وروي عن ابن
عن ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله بعث محمدا بالحق وانزل عليه الكتاب فكان فيما انزل عليه اية الرجم
فقرأناها ووعيناها وعقلناها ورجم رسول الله ورجمنا بعده
فاخشى ان طال بالناس زمان ان يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا
بترك فريضة انزلها الله وان الرجم في كتاب الله حق على من زنى اذا احصن
من الرجال والنساء اذا قامت البينة او كان الحمل او الاعتراف اخرجه مسلم والبخاري
بنحوه الوجه الثالث ما رفع حكمه وثبت خطه وتلاوته وهو كثير في القران مثل اية
الوصية للاقربين نسخت باية الميراث عند الشافعي وبالسنة عند غيره واية عدة

الوفاة

الوفاة بالحول باية اربعة اشهر وعشر واية القتال وهي قوله ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا
مائتين الاية نسخت بقوله تعالى الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا الاية ومثل هذا
كثير في القران انتهى بضم النون اي من الرباعي المتعدي بالهمزة الى اثنين فتقدير ما ننسخ
ننسخ الله جبريل اي النبي الاية اي امره بنسخها فعوله اي نامرك الخ الكاف ومعطوفها المفعول
الاول ونسخها المفعول الثاني وكون انسخ بمعنى امر بالنسخ مع ان اصله الثلاثي معناه النسخ
تفسير بعيد وقد اطال نحو ذلك السمين اه شيخنا بنسخها اي بالاعلام به او ننساها
من النسء وهو التاخير والمراد تاخير الحكم عن النسخ اي ابقاؤه مع نسخ التلاوة وهو الاحتمال
الاول في الشارح او تاخيرها في اللوح عن الانزال الى وقت يريد الله انزالها فيه وهو الاحتمال الثاني
اه شيخنا فلا نزول حكمها ولا يرفع تلاوتها وقوله ونرفع تلاوتها منزوع عطفا على
النهي لا المنفي فيه اشارة الى ثالث اقسام النسخ وهو نسخ التلاوة دون الحكم كنسخ الشيخ
والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة اه شيخنا وفي قراءة بلا همز الاولى ان يقول وفي
قراءة بضم النون وكسر السين ليكون تنصيصا على المراد لان عبارته تحتمل غير هذا الضبط
وهو ننسها بفتح النون والسين وهو فاسد لفظا ومعنى الاول وقوله لانه خلاف
القراءة والثاني لانه تقتضي صدور النسيان من الله وقوله من النسيان اي الاولى من الانساء لانه هنا
هو مصدر الرباعي الذي الكلام فيه اه شيخنا اي نمحها من قلبك ولا يمح الله من
قبله الا ما نسخه قبل ذلك كما سيصرح به الشارح في قوله تعالى فلا تنسى الا ما شاء الله
اه شيخنا في السهولة كنسخ وجوب مصابرة الواحد لعشرة بوجوب مصابرته لاثنين
وقوله او كثرة الاجر كنسخ التخيير بين الصوم والفدية بتعيين الصوم فالاول في النسخ
بالبدل الاخف والثاني في النسخ بالبدل الاثقل وقوله او مثلها كنسخ وجوب استقبال بيت
المقدس بوجوب استقبال الكعبة فهما متساويان في الاجر اه شيخنا الم تعلم ان
الله على كل شيء قدير استدلال على جواز النسخ كما اشار له الشارح وقوله الم تعلم استدلال
على هذا الدليل اه شيخنا والاستفهام للتقرير والمراد بهذا التقرير الاستشهاد بعلمه
بما ذكر على قدرته تعالى على النسخ وعلى الاتيان بما هو خير من المنسوخ وبما هو مثله لان
ذلك من جملة الاشياء المقهورة تحت قدرته سبحانه فمن علم شمول قدرته تعالى لجميع الاشياء
علم قدرته على ذلك قطعا والالتفات بوضع الاسم الجليل موضع الضمير لتربية المهابة
والاشعار بمناط الحكم فان شمول القدرة لجميع الاشياء من احكام الالوهية ابو السعود
الم تعلم الخطاب للنبي والمراد هو وامته لقوله وما لكم وانما افرده لانه اعلمهم وسيد اعلمهم
اه بيضاوي وما لكم من دون الله من ولي يجوز فيها وجهان احدهما كونها تميمية